

Distr.: General
22 December 2011
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام الأول المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠)، حيث طلب إلى المجلس أن أقدم إليه تقارير خطية على أساس متواصل كل ستة أشهر عن صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، تتضمن تقييماً لمدى تواصل الامتثال لأحكام الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، على أن يقدم التقرير الأول في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

ثانياً - التقييم عقب الانتقال في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى آلية ما بعد صندوق التنمية

٢ - تجدر الإشارة إلى أنه في تقرير حكومة العراق المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠) بشأن التقدم المحرز صوب الانتقال إلى آلية ما بعد صندوق التنمية (S/2011/290)، أكدت حكومة العراق بأنها ستواصل استخدام نفس الآلية التي وُضعت عملاً بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) لتحويل نسبة ٥ في المائة من الإيرادات المتأتية من جميع مبيعات صادرات العراق من النفط والمشتقات النفطية والغاز الطبيعي إلى صندوق التعويضات لأنها تعتبر هذه الآلية شفافة ومن شأنها أن تكفل مواصلة وفاء العراق بالتزاماته على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وأفادت حكومة العراق أيضاً بأنها ستشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مبيعات صادرات العراق من النفط والمشتقات النفطية والغاز الطبيعي المسددة بصورة عينية، لإيجاد آلية شفافة تكفل إيداع ما يعادل ٥ في المائة من تلك المبيعات في صندوق التعويضات عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠).



٣ - وظل مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، باعتباره السلطة المسؤولة عن الترتيبات التي تكفل سداد المبالغ المستحقة لصندوق التعويضات، يراقب بنشاط التطورات التي أعقبت انتهاء ولاية المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المعني بالعراق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ونقل مهام الإشراف على مراقبة إيرادات الصادرات النفطية العراقية وأوجه استخدامها وتقديم تقارير في هذا الشأن، إلى لجنة الخبراء الماليين العراقية.

٤ - وفي الاجتماع الذي عُقد بين الرئيس التنفيذي لأمانة لجنة التعويضات والمراقب المالي للأمم المتحدة ولجنة الخبراء الماليين في أوائل تموز/يوليه ٢٠١١، أكد رئيس اللجنة أن الترتيبات المتعلقة بتحويل نسبة ٥ في المائة من الإيرادات المتأتية من جميع مبيعات صادرات العراق من النفط والمشتقات النفطية والغاز الطبيعي لن تتغير. ونوقشت أيضاً مسألة المدفوعات غير النقدية لمبيعات صادرات العراق من النفط والمشتقات النفطية والغاز الطبيعي، حيث أكد الرئيس التنفيذي والمراقب المالي على أنه في حال قيام العراق بمثل هذه المعاملات، فإنه يتعين وضع آلية محاسبية مناسبة لكفالة قيد نسبة ٥ في المائة من قيمة المبيعات وتحويل مبلغ معادل إلى صندوق التعويضات. وحددت لجنة التعويضات تأكيد موقفها هذا في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ رداً على استفسار من حكومة العراق، وكذلك في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في رسالة موجهة إلى لجنة الخبراء الماليين عقب الدورة الثانية والسبعين لمجلس الإدارة. وتنتظر اللجنة حالياً أن تؤكد لها لجنة الخبراء الماليين بأن هذه الآلية قد وُضعت بالفعل.

٥ - وفيما يتعلق بمسألة الترتيبات التي تكفل سداد المبالغ المستحقة لصندوق التعويضات، لاحظ مجلس إدارة لجنة التعويضات بارتياح، في ختام دورته الثانية والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بأنه منذ نقل مهام الإشراف إلى حكومة العراق، لم يطرأ أي تغير في الآلية، وبأن المدفوعات ما زالت تحوّل إلى صندوق التعويضات عن طريق المصرف الاحتياطي الاتحادي بنيويورك. كما أصدر مجلس الإدارة توجيهاته إلى الرئيس التنفيذي لمواصلة التعاون بصفة منتظمة مع لجنة الخبراء الماليين بشأن جميع آليات الدفع والمحاسبة، وإطلاع مجلس الإدارة على أي مستجدات.

٦ - وقبل نقل المهام الإشرافية من المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المعني بالعراق إلى لجنة الخبراء الماليين، بلغ متوسط الإيرادات الشهرية لصندوق التعويضات خلال النصف الأول من عام ٢٠١١ ما مجموعه ٣١٩,٣ مليون دولار. وبلغ متوسط الإيرادات الشهرية للأشهر الخمسة التي تلت نقل المهام المذكورة ٣٤١ مليون دولار، ليلغ مجموع الأموال المحولة في الربع الذي أعقب الانتقال إلى الآلية الجديدة ١,٣ بليون دولار، ويُتوقع أن يبلغ مجموع

الأموال المحولة في الربع الأخير من عام ٢٠١١ نحو ١ بليون دولار. ومنذ الانتقال إلى الآلية الجديدة، سددت لجنة التعويضات مبلغين للكويت، تجاوزت قيمة كل منهما ١ بليون دولار؛ حيث تمت عملية السداد الأولى في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ والثانية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ومن المقرر القيام بعملية سداد أخرى في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٧ - وفي حين أن جميع المؤشرات إيجابية وتشير إلى أن حكومة العراق تمتثل لالتزاماتها بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، فإنه لا يمكن تأكيد هذا الاستنتاج إلا بعد إجراء مراجعة للحساب الذي حل محل صندوق تنمية العراق. ويشار في هذا الصدد إلى أن لجنة الخبراء الماليين قد عيّنت شركة أرنست أند يانغ (Ernst & Young) لمراجعة حسابات صندوق تنمية العراق والحساب الذي حل محله لعام ٢٠١١.

٨ - وأود ختاماً أن أعرب عن تقديري لحكومة العراق، بما في ذلك لجنة الخبراء الماليين التابعة لها، لحفاظها على آلية تحويل نسبة ٥ في المائة من العائدات النفطية المنشأة عملاً بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ولتعاونها المتواصل مع لجنة التعويضات.